

بلوغ المرام - صلاة الجماعة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea - الدرس 1(863-273 ط عوض الله)

عمر زعlea

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما ينبغي لجال ووجه ربنا وعظيم سلطانه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد - [00:00:00](#)

تجدد اللقاء بكم في هذا المساء في مغرب اليوم التاسع عشر من شهر شوال في عام سبع وثلاثين اربعين والفق على مائدة احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد كنا قد شرفنا بالاجتماع - [00:00:31](#)

في هذا المكان الطيب. على هذه المائدة المباركة الطيبة على هذا الكتاب الطيب وهو كتاب بلوغ المرام. واخذنا فيه كتاب الطهارة كاملاً. ثم ان بعض المشايخ قد استوفى معكم شيئاً من بداية كتاب الصلاة - [00:00:51](#)

ها نحن الان نكمل الرحلة في بداية باب صلاة الجمعة والامامة. لا اريد ان اطيل في المقدمة فالمنهج المقرر عندنا طبيب والوقت المتاح فيه شيء من القصر فلذلك هذا سيؤثر على المنهجية التي سنتبعها في الشرح. ولعلمكم تذكرون في - [00:01:11](#)

الدروس السابقة كان فيها شيء من الاطالة نوعاً ما والتفصيات خاصة فيما يتعلق ببعض المصطلحات الحديثية فلذلك لعله ان شاء الله في هذه الجلسات سيكون الحديث اقصر باعتبار ان تلك المصطلحات - [00:01:41](#)

قد مرت علينا وانما فقط نذكرها من باب التذكير ومن باب المسائلة فقط فلعلمكم خاصة الاخوة الذين حضروا معنا الدورة السابقة تكون هذه المصطلحات قريبة الاستحضار منهم حتى اذا مرت علينا سريعاً نراجعها جميعاً ان شاء الله. ولذلك ايضاً ادعو الاخوة قبل ان يحضر الانسان ان - [00:02:01](#)

الاحاديث قبل ان تأتي اقرأ الاحاديث التي سنشرحها. ونحن تقريباً بمعدل عشرين حديثاً في كل جلسة او في كل ليلة. حتى ننهي خمس ليالي ان شاء الله. وعندنا على حسب ترقيم الشيخ الفقي عليه رحمة الله حدود مئة وعشرة احاديث في خمسة ليالي هذا معناه - [00:02:29](#)

اننا لا بد ان نمشي اسرع والمعدل في هذا الحدود الذي ذكرته لكم. لكن ان شاء الله لن يكون هذا على حساب تقديم مادة مفيدة وتوضيح ما هو غامض وما يحتاج اليه ان شاء الله. نبدأ في - [00:02:51](#)

في هذه الليلة من باب صلاة الجمعة والامامة من قال ابناء من الذي عنده قراءة؟ الجهاز عند من من يقرأ الطيب ما عنده يقرأ هكذا حتى يأتون ارفع صوتك بس - [00:03:11](#)

نعم. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بباب صلاة الجمعة والامامة. والمراد بالجمعة هنا هي اقل ما يتحقق به اجتماع وهو اجتماع اثنين فاكثراً وهم بالنسبة للصلاة الامام والمأموم والامامة هنا - [00:04:07](#)

والجماعة هنا هي جماعة صغرى عندنا الجماعة الصغرى والجماعة الكبرى الجماعة الكبرى هي جماعة المسلمين مع امام المسلمين. الجمعة الصغرى هي جماعة المسجد مع كذلك الامامة عندنا امامة كبيرة وامامة صغرى والمراد هنا عندنا الامامة الصغرى وهي امامة الخدرى - [00:05:03](#)

الصلاوة وذلك بارتباط المأموم بصلاحة امامه. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابن عمر وشار الى حديثي ابي هريرة وابي سعيد الخدرى. فهذه تعتبر ثلاثة احاديث. الاول حديث عبدالله بن عمر - [00:05:27](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل الحديث قال متفق عليه قد مر علينا فيما سبق ان الحديث المتفق عليه لابد له من ثلاثة شروط حتى يقال عنه - [00:05:50](#)

متفق عليه والمتافق عليه وما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق صحابي واحد في صحيحهما من طريق صحابي واحد باسناديهما المتصل وهذا الشرط الاول ان يكون الحديث من طريق صحابي واحد. الثاني ان يكون الاسناد متصلة منها الى هذا الصحابي. الثالث - [00:06:09](#)

ان يكون المتن ان يكون المتن واحدا او متقاربا ان يكون المتن واحدا او متقاربا ثلاثة شروط لا بد منها لا نحتاج ان نعيدها قد تكلمنا عليها كثيرا من حيث الشرح - [00:06:45](#)

وهناك بعض الشروط الدقيقة يجب مراعتها في نسبة الحدين للمتفق عليه وهذا هو المصطلح الاعم عند اهل الحديث واذا وجدت حدثا في كتاب المنتقى للجده ابن تيمية اللي هو عبد السلام - [00:07:09](#)

مجد الدين له جد شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام هل عبد السلام رحمة الله عليه له كتاب اسمه المنتقى الذي شرحه الشوكان لونين الاوطان. اذا قال متفق عليه فيعني الصحيحين ومسند احمد - [00:07:32](#)

الصحيحين ومسند احمد فهذا مصطلح خاص به. وغيره من العلماء ممن كان قبله بقليل او جاء بعده اصطاحوا على ما ذكرته لكم. قوله وله ما عن ابي هريرة بخمس وعشرين. طيب حديث ابن عمر ماذا فيه؟ الرواية كم العدد - [00:07:51](#)

بسبع وعشرين وهذا هو المحفوظ في حديث عبد الله بن عمر. وايما رواية تمر عليه من حديث عبد الله بن عمر بخمس وعشرين فهي ضعيفة مرة ثانية المحفوظ في حديث عبد الله بن عمر - [00:08:16](#)

ذكر سبعة وعشرين درجة اي رواية تمر عليك خمسة وعشرين درجة في حديث لعبد الله بن عمر في اي كتاب فاعتبر انها رواية ضعيفة لا تصح واما من كرة المحفوظ عنه اذا سبع وعشرون درجة - [00:08:36](#)

قال وله ما يعني للصحيحين. عن ابي هريرة اي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال بخمس وعشرين جزءا ما الفرق بين هذه الرواية والرواية التي قبلها حيث الصحابي واضح ابن عمر وهنا طيب من حيث المتن - [00:08:59](#)

ها بشر نعم العدد الاول سبعة وعشرين وهذى خمسة وعشرين طيب ايضا ها اي نعم درجة وجزء. ثم استوقد المؤلف فقال وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال داود وقال درجة - [00:09:20](#)

هنا الان رواية ثلاثة صحابي ابو سعيد الخدري مصدرها صحيح البخاري اذا هذه الرواية ليست متفق عليها تفرد بها الامام البخاري وقال درجة. درجة اي وافق من؟ رواية عبد الله بن عمر ولا ابي هريرة؟ روايات عبد الله بن عمر - [00:09:43](#)

طيب خمسة وعشرين ولا سبعة وعشرين حديث ابي سعيد على ظاهر صنيع المؤلف هل يدل ظاهر صنيعه على انه يريد سبعة وعشرين ولا خمسة وعشرين خمسة وعشرين لانه اتي به بعد حديث ابي هريرة - [00:10:08](#)

وكانه يقول الفرق بينه وبين حديث ابي هريرة فقط في كلمة درجة وكلمة جزءا. ظاهر صنيع المؤلف ظاهر صنيع المؤلف رحمة الله تعالى ان حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة اللي هو الثاني جاء بلفظ جزء فقط - [00:10:26](#)

بينما الواقع انه ايضا ثبت عندهما عند البخاري ومسلم بلفظ درجة بلفظ درجة. فاذا يمكن ان نقول ولهمما عن ابي هريرة بخمس وعشرين جزءا. ولهمما ايضا بخمس وعشرين درجة الرواية الدرجة وارد من حديث ابي سعيد من افراد البخاري ومن رواية ابي هريرة في المتفق عليه بل وعند البخاري - [00:10:46](#)

من حديث لابي هريرة ايضا قال الضعف سبعا وعشرين عفوا خمسا وعشرين ضعفا بلفظ الضعف. لفظ الضعف ورد به البخاري في احدى رواياته من طريق ابي هريرة نائي الان الى متن الحديث - [00:11:15](#)

يقول عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة اي الصلاة التي تقام في الجمعة في المسجد. فالمراد بها اذا صلاة المسجد. لأنها هي التي دعا اليها الشرع ورغم فيها ولأن الروايات الأخرى ايضا تشير الى ذلك. فمثلا في حديث ابي هريرة الذي اشار اليه المصنف في بعض رواياته - [00:11:36](#)

قال وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم ذهب الى المسجد الى اخر الحديث. معناه انه يتكلم عن اي جماعة الجماعة التي في المسجد نص عليها في الرواية ان احدهم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد - [00:12:04](#)
اذا نص على المسجد على ان الجماعة هذه يراد بها جماعة المسجد. وان النبي صلى الله عليه وسلم تهدى الذين يصلون في بيوتهم [00:12:25](#)

بان يحرق عليهم بيوتهم. فكيف يثبت لهم هذا الفضل - [00:12:44](#)
قال افضل من صلاة الفذ. الفذ هو الواحد الفرض قال بسبع وعشرين درجة. بسبع وعشرين درجة. حديث عبد الله بن عمر تفرد عن احاديث غيره من الصحابة ما معنى ذلك - [00:12:44](#)

اشار الترمذى رحمة الله تعالى بل نص على ان ابن عمر تفرد برواية السبعة والعشرين وغيره من الصحابة مما ممن روى هذا الحديث ذكر خمسا وعشرين درجة وهنا لا نقول ان رواية عبد الله بن عمر شاذة ونأتي نقارن ايهما اوثق او نحو ذلك لا - [00:13:12](#)
كل الصحابة ثقات ورواية تعتبر صحيحة واذا اردنا ان نرجح فان روایات الجماعة مرجحة على رواية لكن الاولى منه بدل الترجيح ان [00:13:34](#)
نحاول ان نجمع بين الرواية على معاني لا تضاد فيها. فعندها رواية سبع وعشرين - [00:13:34](#)
عندنا رواية خمس وعشرين ذكر اهل العلم فيها احد عشر وجها للجمع ذكروا فيها احد عشر وجها للجمع بين هاتين الروايتين والحافظ بن حجر رحمة الله تعالى اختار الوجه الحادى عشر عنده في فتح الباري المصنف رحمة الله تعالى قال السبع مختصة بالجهيرية - [00:13:54](#)

والخمس بالسرية يعني اذا كانت الصلاة جهيرية فالمضاعفة فيها كم؟ سبع وعشرون درجة. واذا كانت سرية فتقل الى خمس وعشرين درجة وبين سبب ذلك فيما بعد عندما تكلم عن الاسباب المقتضية لهذه المضاعفة. لماذا صلاة الجماعة ضاعت على - [00:14:23](#)
بخمس او سبع وعشرين درجة. هناك اسباب بهذه الاسباب ساق منها خمسا وعشرين سببا كم سبب؟ خمسا وعشرين سببا. قال كل واحد منها ورد الشرع بالترغيب فيه. والحمد لله رب العالمين فكل سبب تحصل به على ماذا؟ على درجة - [00:14:58](#)
ثم قال ان صلاة الجماعة تتميز سببين. وهما الانصات لقراءة الامام والتأمين معهم فصارت سبعا وعشرين طبعا هذا من الحافظ رحمة الله تعالى اجتهاد اجتهاد وقد يوافق عليه وقد لا يوافق عليه - [00:15:28](#)
ولان كلامه قد يقتضي ان الانسان اذا قصر في شيء من هذه الدرجات حرم درجة منها وفضل الله عز وجل واسع ولكن هناك نقطة ينبغي ان ننتبه لها وهي انه قد يحصل كل من صلى في الجماعة على سبع وعشرين. ولكن ليست السبع وعشرين لهذا الشخص في السبعة وعشرين لهذا الشخص - [00:15:52](#)

معنى ان الدرجات قد تتساوی في العدد لكن في فضلها وكميتها وكيفيتها وكيفيتها تختلف. فدرجة هذا تختلف عن درجة هذا من حيث الحج مثلًا تفضل في هذه الدرجة لأن لا يمكن ان تقول ان شخصا اتى من اول الصلاة من اول ما سمع الاذان او من قبل ان يسمع الاذان واتى وتوضأ وتتوضاً - [00:16:19](#)

في بيته واتى المسجد وجلس واتى بالسشن وذكر الله وقرأ القرآن وصلى مع الامام واتى بالاذكار وصلى السنن ثم ذهب الى بيته حتى يمكن وانسان جاء مسرعا يلاحق الامام في اخر ركعة ويصلی معه بمجرد ما انتهى قام وقضى بقية الصلاة ثم خرج - [00:16:44](#)
مباعدة من المسجد هذا حصل على فضل الجماعة لكن هل هو مثل الاول لا يمكن ان يكون مثل الاول فربما هنا نقول اذا التفاضل يحصل بينهم ان لم يحصل في عدد الدرجات فهو يحصل في كيفية تلك الدرجات - [00:17:07](#)

تلك الدرجات وهناك وجه من اوجه الجمعجيد. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس والعشرين في الاول ثم زيد في ذلك بفضل الله عز وجل وسعة رحمته درجتان فاخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا بعد ذلك - [00:17:25](#)

بهذه الدرجتين الزائدتين الحديث فيه مسائل برواياته الثلاثة المسألة الاولى او بدون ان ننقيد بعد حتى لا ندخل في اشكالات العدد نقول في الحديث مشروعية وفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفن - [00:17:50](#)

فضيلة صلاة الجماعة ومشروعيتها الحديث ايضا من مجموع رواياته التي عندنا هنا ذكرها المؤلفون مما لم يذكره المؤلف يستفاد ان المضاعفة لان النساء لم يذكروا في تلك الرواية لذلك ورد في بعض الروايات صلاة الرجل - [00:18:13](#)

في الجماعة اذا الخطاب موجه الى من؟ الى الرجال. ولان النساء لسن مدعوات الى الاجتماع. ولا الى الذهاب الى المساجد. وان كان ذلك امرا جائزا. لكن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد. والمضاعفة لها في بيتها تكون مضاعفة من - [00:18:41](#)
كيفية الاجر وعظم الاجر لا من حيث الدرجات. لكن اجرها في في صلاتها في بيته اعظم فضلا من اجرها في المس الحديث ايضا فيه دليل على صحة صلاة المنفرد لانه قال افضل هذا هو الشاهد - [00:19:04](#)

والمفاضلة تدل على الصحة لان الفضل ثابت في الفاضل والمفضول من صل صلاة الجماعة هذا فاضل ومن صم منفردا هذا مفضول في صلاة الاول فضل في صلاة الثاني فضل دل على ان صلاة المنفرد صحيحة لان فيها فضلا ولو لم يكن فيها فضل - [00:19:33](#)
ولو لم تكن صحيحة لما كان فيها فضل ولكن هل اثبات الفضل يدل على عدم الوجوب؟ الجواب لا اثبات الفضل يدل على الصحة. ولا يلزم منه عدم الوجوب وبهذا يجاب عن هذا الحديث. على من استدل به على ان صلاة الجماعة ليست بواجبة. وهم جمهور المالكية - [00:20:03](#)

حيث قالوا ان صلاة الجماعة ليست بواجبة. ما الدليل؟ قالوا هذا احد الادلة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت فيها فضلا دل على انها ليست بواجبة. الجواب عن هذا الاستدلال ان اثبات الفضل لا يدل على عدم - [00:20:38](#)
الوجوب قد يكون الشيء فيه فضل قد يكون شيء فيه فضل يثبت له فضل وقد لا يكون واجبا وقد يكون فيه فضل ويكون ايضا واجبا. فالاستدلال بهذا الحديث دون النظر الى - [00:20:58](#)

بقية الادلة فيه نظر كبير. ولذلك عندما ننظر الى الادلة الواردة في هذا الباب يرجح فيها جانب الوجوب. لان النصوص التي وردت في ذلك صريحة اما الاستدلال بحديث الباب فالاستدلال به ليس بصريح. والقاعدة في الترجيح بين الادلة ان يقدم ما دلالته - [00:21:18](#)
صريحة على ما ليس بصريح. او ما هو اصرح على ما هو دونه في الصلاة الحديث فيه دليل على ان ما زاد على الواحد جماعة على ان ما زاد على الواحد جماعة - [00:21:43](#)

اذا كما قال الجماعة اثنان امام وماموم لانه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر. فقابل صلاة الجماعة بصلوة فإذا ما عدا الفد فهو جماعة. او ما فوق الفد فهو جماعة. فيه كذلك تفاضل الاعمال. ومن ثم - [00:22:08](#)
تفاضل العاملين لان هذه الاعمال الفاضلة من ادام الالتزام بها كان افضل من غيره فإذا في ذلك فضيلة العمل وفيه فضيلة العام. نعم.
الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد عملت - [00:22:39](#)
ثم امر بالصلاۃ فليؤذن لها. ثم امر رجلا فليغم الناس. ثم اوصاني فتح الفاء ثم مخالف الى رجال الله دون الصلاة فاحرض عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلمها حالهم انه يجد عرضا سمينا - [00:23:11](#)

لشهد العشاء. متفق عليه ولن اقول البخاري. احسنت حديث ابي هريرة لا يزال يتحدث عن صلاة الجماعة البخاري كما ذكر المصنف
لكن جملة لا يشهدون الصلاة لم ترد في هذا السياق - [00:23:41](#)

لم ترد في هذا السياق عند البخاري وردت في سياقات اخرى من روایات اخری المؤلف دمج هذه اللفظة في هذا السياق. وينبغي ان
ان ينبه لها وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات - [00:24:08](#)
فذكر هذا الحديث هذا يسمى السبب هذا الحديث. فقد ناسا في بعض الصلوات. فذكر الحديث وهذا احد المجالات التي كتب فيها
اهل الحديث وهي اسباب ورود الحديث في كتاب اسمه التعريف - [00:24:36](#)

أسباب ورود الحديث وهل لهذا فائدة؟ نعم. في بعض الاحيان يكون ثمة فائدة يكون هذا الحديث مترب على هذا السبب.
واحيانا قد يكون خاصا بهذا السبب ويستفاد من ذكر هذه الاسباب في مثل هذه الكتب - [00:24:56](#)

قوله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده هذه صيغة من صيغ حليفه عليه الصلاة والسلام وقد حفظ عنه عليه الصلاة والسلام اكثر من ثمانين موضعا حلف فيها هممته الهم هو درجة بين حديث النفس والعزيمة - [00:25:25](#)
فليقل عندي هم ان افعل كذا. معناه انه تجاوز حديث النفس. لكن لم يصل الى العزم. اني سافعل انما ربما لا يزال يفكر في الموضوع
يقدم يؤخر افعل او لا؟ افعل - [00:25:49](#)

لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرونها في المسجد وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبب ذلك الهم لماذا هم ان يحرق عليهم بيوتهم؟ لأنهم لا يحبون لا يشهدون الصلاة في المسجد - 00:26:08

وينفعنا الان معرفة السبب الذي ذكره ابو هريرة في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فذكر الحديث وبهذا نرد على من زعم ان السبب - 00:26:30

لكونه صلى الله عليه واله وسلم هم ان يحرق على هؤلاء الناس بيوتهم ان السبب هو نفاقهم السبب هو نفاق لو اراد ان يعاقبهم على النفاق لعاقبهم في غير هذه المناسبة - 00:26:52

اعمالهم النفاقية كثيرة متكررة. في هذا الموقف انما النبي صلى الله عليه وسلم نص على السبب فلا يجوز ان يلغى هذا السبب ويؤخذ بشيء لم يذكره اصلا - 00:27:08

قال فاحرق عليهم بيوتهم. اي وهم فيها. وهم فيها قال الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم لانهم ليسوا في المسجد اذا هم اين هم الان؟ في البيوت. ولذلك ورد في رواية صريحة قال ثم تحرق - 00:27:27

بيوت على من فيها فاما الذي منعه عليه الصلاة والسلام ان يفعل ذلك السبب ورد في رواية عند الامام احمد في المسند رواية صريحة لولا ما في البيوت من النساء والذرية - 00:27:54

لكن هذه الرواية فيها ضعف من حيث السندي لكنها ايضا صحيحة من حيث المعنى فهي معتبرة. لان هذا عقوبة لمن ليس له ذنب ثم ايضا ثمة ربما يكون هناك اه اناس مرضى معدوزون لهم عذر في عدم شهود الجماعة. فيؤاخذون - 00:28:19

بذنب غيرهم. امر اخر احتمال اخر لان الله عز وجل لانه لا يعذب بالنار الا رب النار. ان الله تعالى العقوبة بالتحريق لا تجوز ولذلك اما لاحد السببين وربما للسبعين جميما - 00:28:46

قال والذي نفسي بيده اعاد النبي صلى الله عليه وسلم الان اليمين بنفس الصيغة لتأكيد المحلوف عليه قال لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا. العرق هو العظم الذي عليه شيء من اللحم - 00:29:12

قال سمينا اي عظما عليه لحما سمينة. او مرمتين يثنى مرماة وهي اللحمة التي بين ضلفي الشاة. لحمة يسيرة جدا لا احد ينتبه لها ولا احد يبحث عنها. حسنتين لشهادا - 00:29:32

والمحض بذلك ان هؤلاء الذين تخلعوا عن الصلاة لنفاقهم وعدم ابتنائهم لوجه الله عز وجل لو انه قيل لهم من شهد العشاء سوف نعطيه مرماة او مرمتين او عرقا سمينا لشهاد العشاء - 00:29:51

لكن لانه ليس فيها من صلاة العشاء ليس فيها مردود دنيوي مادي انما فيها مردود اخروي فهم لا يبالون ولا يحضورون وقوله عرقا سمينا او مرمتين لضرب المثل بشيء الهين البخس الذي لا يساوي شيئا ولبيان - 00:30:14

او لدنو همتهم ودناءة مرادهم الحديث فيه مسائل منها جواز الحلب على الامور الدينية المهمة لتوحيدها الامور الدينية المهمة اذا احتاج الانسان الى تأكيدها او رأى انها مخاطب عنده شيء من التردد او الشك في التصديق فيجوز له ان يستعمل اليمين والحلب - 00:30:37

فيها ايضا جواز الحلب من غير استحلاف النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ اليمين الان ولم يطلب منه. وهو الصادق المصدق فداء وابائنا وامهاتنا. فعل ذلك على جواز الحلب من غير استحلال - 00:31:19

قد ذكرت لكم ان ابن القيم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه كم يمين؟ ها حدود ثمانين او اكثر من ثمانين يمينا حلف فيها وهذا في خلال كم سنة؟ ثلاثة وعشرين سنة حفظ عنه ثمانون يمينا. الان بعض الناس مستعد ان يصرف لك ثمانين يمين في ساعة واحدة - 00:31:39

قبل ان تقوم الله عز وجل يقول واحفظوا ايمانكم. حفظ اليمين له صورتان. الا تحلف الا على ما يستحق ان يحلف عليه الصورة الثانية ان كان خبرا فحفظك لليمين الصدق فيه. وان كان فعلا - 00:32:04

ان تفعل شيئا فحفظك لليمين ان تفعل هذا الشيء. فان لم تفعله فتتکفر عنه. هذا حفظ اليمين. كذلك عرفت الا تفعل فتحفظه بالا تفعل

فان لم تفعل فانك تكفر عن هذا اليمين - 00:32:27

الحاديـت ايضا فيه وجوب الصلاة الجمـاعة على الرجال وجوبا عـينيا على الرجال وجوبا عـينيا وهذا الان دليل خارجي لم نـستدل بـحدـيـت ابـي هـرـيـرة المـاضـي حـدـيـت ابـي هـرـيـرة اثـبـت الفـضـل في صـلـاة الجـمـاعـة حـدـيـت ابـن عـمـر ايـضا هـنـا الان يـبـيـن لـنـا ان الفـضـل - 00:32:49

هـذا مـتـرـبـ على اـمـر وـاجـبـ فالـدـلـالـةـ هـذـا اوـضـحـ منـ الاـسـتـدـالـ بـكـلـمـةـ اـفـضـلـ وجـوـبـ عـيـنـيـاـ اذاـ لـيـسـ وجـوـبـ كـفـائـيـاـ لـمـاـذـاـ لـانـهـ يـوـجـدـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـونـ فـتـهـدـدـ الـذـيـنـ لـمـ يـأـتـواـ لـلـصـلـاـةـ اذاـ الـذـيـنـ حـضـرـواـ لـمـ يـسـقـطـ بـهـمـ الـوـاجـبـ 00:33:14

برـضـوـ الـكـفـائـيـةـ ماـ هوـ فـرـضـ الـكـفـائـيـةـ الـذـيـ يـسـقـطـ بـهـ الـوـاجـبـ بـادـاـهـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ فـيـسـقـطـ الـوـاجـبـ عـنـ الـاـخـرـيـنـ اـمـاـ الـعـيـنـ الـذـيـ يـطـلـبـ مـنـ كـلـ شـخـصـ توـفـرـتـ فـيـهـ الشـرـوـطـ اـنـ يـحـضـرـ بـعـيـنـهـ 00:33:42

الـشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـتـ اـنـ اـمـرـ اوـ هـمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـتـحـرـيقـ بـيـوـتـ الـمـتـخـلـفـيـنـ عـنـ الصـلـاـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ اـنـاـ فـعـلـ مـحـرـمـ اوـ تـرـكـيـ وـاجـبـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوـبـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ 00:34:00

قولـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـتـأـتـيـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ فـلـيـصـلـوـاـ مـعـكـ حـيـثـ اـنـهـ لـمـ يـعـذـرـهـمـ عـنـ حـضـورـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ مـعـ اـنـهـ فـيـ مقـامـ خـوفـ وـفـيـ سـفـرـ اـيـضاـ وـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ التـأـكـيدـ عـلـىـ وجـوـبـ حـضـورـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ وجـوـبـ كـوـنـ الجـمـاعـةـ فـيـ 00:34:22

مـسـجـدـ هـذـاـ اـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ كـوـنـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ يـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ الجـمـاعـةـ اـيـضاـ اـيـنـ؟ـ فـيـ المـسـجـدـ اـنـهـ قـالـ ثـمـ اـخـالـفـ لـىـ رـجـالـ لـاـ يـشـهـدـونـ الصـلـاـةـ فـاحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوـتـهـمـ رـبـمـاـ يـكـوـنـواـ يـصـلـوـنـ الجـمـاعـةـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ 00:34:47

يـجـتـمـعـونـ فـيـ اـحـيـاءـهـمـ يـصـلـوـنـ بـيـتـ بـيـتـانـ ثـلـاثـةـ يـجـتـمـعـونـ يـصـلـوـنـ لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـمـ هـذـاـ عـذـراـ وـكـفـائـيـةـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ المـسـجـدـ 00:35:04

فـيـ الـحـدـيـتـ اـيـضاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ النـسـاءـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ حـضـورـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـيـ المـسـجـدـ لـاـنـهـ قـالـ لـىـ رـجـالـ الـحـدـيـتـ فـيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ اـيـضاـ اـنـ الـاـمـرـ باـقـامـةـ الصـلـاـةـ مـوـكـولـ لـىـ الـا~م~ام~ لـاـ لـىـ الـمـؤـذـنـ لـاـنـهـ قـالـ ثـمـ اـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـتـقـامـ 00:35:26

الـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـا~م~ام~ الاـاـذـانـ اـبـوابـ الـا~ذ~ان~ فـيـ بـابـ الـا~ذ~ان~ لـكـنـهـ حـدـيـتـ ضـعـيفـ فـيـهـ اـنـ الـا~م~ام~ اـذـاـ عـرـضـ لـهـ شـغـلـ فـانـهـ يـسـتـخـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ هـذـهـ السـنـةـ مـؤـكـدةـ يـاـ اـخـوانـ اـنـ لـمـ تـكـنـ وـاجـبـةـ 00:36:14

انـ بـعـضـ النـاسـ يـقـصـرـ فـيـ الـاـئـمـةـ يـعـنـيـ يـتـهـاـونـ يـعـنـيـ حـشـفـاـ وـسـوـءـ كـذـاـ لاـ يـحـضـرـ وـلـاـ يـؤـمـنـ الجـمـاعـةـ يـاـ فـلـانـ صـلـيـ بـالـنـاسـ الـمـؤـذـنـ يـكـلمـ غـيرـهـ مـنـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ حـيـثـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ فـهـذـاـ يـأـتـمـ بـهـذـاـ العـمـلـ لـاـنـهـ 00:36:37

فـيـ الـا~م~ام~ فـانـ الـا~م~ام~ ا~م~ان~ة~ يـحـبـ الـقـيـامـ بـهاـ فـيـهـ جـوـازـ تـخـلـفـ الـا~م~ام~ مـعـ بـعـضـ النـاسـ عـنـ حـضـورـ الجـمـاعـةـ فـيـهـ جـوـازـ تـحـالـفـ الـa~m~am~ مـعـ بـعـضـ النـاسـ عـنـ حـضـورـ جـمـاعـةـ الـm~s~e~d~ لـمـصـلـحـةـ 00:37:01

يـأـخـذـ مـعـهـمـ مـجـمـوعـةـ وـيـتـرـكـونـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ لـمـصـلـحـةـ مـثـلـ مـاـ وـرـدـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـحـدـيـتـ اـمـاـ لـعـقـوبـةـ الـمـتـخـلـفـيـنـ عـنـ جـمـاعـةـ اوـ اـمـرـ الـمـتـخـلـفـيـنـ بـالـحـضـورـ وـهـذـاـ يـسـتـأـنـسـ بـهـ وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ماـ يـفـعـلـهـ لـاـنـ اـعـضـاءـ الـهـيـئـةـ 00:37:21

اـنـ يـتـخـلـفـوـ عـنـ الصـلـاـةـ عـنـدـمـاـ يـشـعـرونـ اوـ يـعـرـفـونـ اـنـ ثـمـ بـعـضـ الـمـحلـاتـ وـبـعـضـ النـاسـ لـاـ يـحـضـرـونـ اوـ عـنـدـهـمـ اـخـبـارـيـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ بـلـاغـ لـانـ جـمـاعـةـ الـf~a~l~a~n~ يـتـخـذـونـ الصـلـاـةـ درـيـعاـ بـاـنـ يـتـخـلـفـوـ يـعـمـلـوـاـ بـعـضـ الـa~c~u~m~a~l~ 00:37:42

يـغـلـقـوـنـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ الـa~b~o~o~p~s~ فـيـ الـm~h~a~l~اتـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ اوـ مـثـلـاـ مـنـ وـرـاءـ الـm~h~a~l~ الـمـهـمـ اـذـاـ رـأـتـ الـh~i~e~i~t~هـيـئـةـ اـنـ هـنـاـكـ مـصـلـحـةـ فـلـاـ بـأـسـ عـلـىـ اـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـمـرـاـ دـائـمـاـ يـتـخـلـفـوـ دـائـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاـكـ شـيـءـ مـنـ الـp~o~w~a~b~o~t~ 00:38:04

لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـs~l~a~m~ لـيـسـ دـائـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ هـذـاـ انـمـاـ فـعـلـهـ اوـ هـمـ بـهـ عـنـدـمـاـ حـصـلـتـ هـذـهـ الـm~a~t~نـاسـةـ اـنـ اـنـمـاـ فـقـدـهـمـ لـمـ يـحـضـرـوـاـ فـهـمـ بـذـلـكـ كـذـلـكـ الـh~i~e~i~t~ فـيـهـ جـوـازـ الـa~n~s~r~a~f~ بـعـدـ اـقـامـةـ الصـلـاـةـ لـعـزـرـ 00:38:29

تـعـرـفـوـنـ اـنـهـ اـذـ اـقـيمـتـ الصـلـاـةـ اوـ حـتـىـ اـذـ اـذـنـ الـm~o~z~n~ وـاـنـتـ فـيـ الـm~s~e~d~ عـلـىـ الـa~l~c~a~l~ يـكـرـهـ لـكـ اـنـ تـخـرـجـ لـانـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ رـأـيـ رـجـلـ خـرـجـ مـنـ

المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم - 00:38:49

صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم اذا كان ثمة عذر مثل ما معنا في الحديث فانه لا بأس به وفي الحديث هذا فوائد اخرى نكتفي بهذه والله اعلم نعم بعد - 00:39:04

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء صلاة الفجر ولو يعلمون ما فيه ما ولو حبوا. وعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:26

نعم احسنت احسنت حديثا عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اثقل الصلاة على المنافقين الحديث ولو يعلمون ما فيهما ما فيهما يعود - 00:39:46

الضمير الى صلاة العشاء وصلاة الفجر لو يعلمون يعود الضمير فيها الى المنافقين لو يعلمون ما فيهما لماذا ايوة الاجر لمن حضر والعقوبة لمن؟ ها تختلف لم يحضر. لو يعلمون ما فيهما من الاجر لحاضرها - 00:40:12

وما فيهما من العقوبة للمتختلف للتوجهما ولو حبوا. سبحان الله يعني اما طمعا في الاجر واما خوفا من العقاب. يأتي ولو انسان يحبوا كالطفل وهذا يوضح لنا ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فانهم كان كانوا يؤتى باحدهم وهو يهادى بين الرجلين - 00:40:40

معدور لكن نم يطمئن قلبه بالتلخلف وذاك المنافق في احسن صحة. واحسن حال ومع ذلك تختلف بان القضية ما هي قضية امكانيات جسدية انما ايمان القلب. فالقوى هو قوي القلب والضعف هو - 00:41:07

القلب طيب قال اثقل الصلوات. الحديث فيه مسائل. ان الصلوات ثقيلة على المنافقين. كلهم. وان الطاعات جميعها تقيلة على المنافق قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا. وفي اية التوبة ولا يأتون - 00:41:28

الصلاه الا وهم كسالى. ولا ينفقون الا وهم كارهون اثقل الصلاة جميعها تقيلة واثقل هذه الصلوات هي صلاة العشاء وصلاة الفجر. ما السبب وكذلك صلاة الفجر وقت نوم احسنت هذا السبب الاول سبب ثاني - 00:41:55

نعم احسن هذا سبب لتلخفهم انه ما كانت فيها مصابيح بحيث انه لا احد يطلع عليه. لا احد يعرف والله ان فلان حضر او ما حضر. في صلاة الفجر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. لا تزال هناك ظلمة حارثة - 00:42:24

صلاة العشاء كان في الغالب بماذا؟ يؤخرها عليه الصلاة والسلام وكانت الظلمة حالكة ولا يعرف احد جليسه. كانوا يعتبرونه فرصة للتخلص عن العشاء اذا هنا سببا السبب الاول لكونه عن وقت نوم والسبب الثاني لانه لا احد يعرفه. ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل احيانا عملية استكشاف - 00:42:51

مثل حديث ابي سيدتنا لما صلى الفجر مرة قال اشهدوا فلان؟ قالوا لا. اشاهدوا فلان؟ قالوا لا. شاهد فلان؟ قالوا لا. فدخل الحديث ان اثقل الصلوات وذكر حديث ان اذكي ان صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته لوحده الى اخر الحديث - 00:43:21

اما ذكر لنا عن الشيخ حافظ الحكمي عليه رحمة الله وعلى جميع مشائخنا انه الرواية عنه او الشيخ القرعاني الشیخ آآ حمود موجود ربما طلع على القصة ويصحح لنا كان يعمل هذه الطريقة بعد صلاة الفجر يسأل فلان حاضر فلان حاضر قال لا لا يعرف لا يقول فلان ليس بحاضر ليس بحاضر - 00:43:40

اذهب تقصد هؤلاء. ويعطيه قرش او قرشين ويقول له انت تحضرني لجماعة بكرة عندما يحظر تعلماني يا عمي تكون كالمشرف على المسجد. لما يعطيه قرش قرشين يا سلام. يكون هو اول الحاضرين. ويكون هو من المحافظين بعد - 00:44:12

خلاص يطمئن بالایمان ويستغنى عن القرش والقرشين ويظل محافظا على صلاته. فهذا من الطرائف التي ذكرت طيب الفائدة الاولى قلنا ان الصلوات والطاعات تقيلة على المنافق. العكس ان الطاعات والصلوات خفيفة على المؤمن. المخلص لله تعالى. الحديث فيه ان التخلف عن صلاتين - 00:44:33

العشاء والفجر من علامات النفاق. وهذا ما صرحت به الصحابة. كانوا يعرفون المنافق من غيره بamarat. منها شهود الصلوات تعتبر علامه ايمان والتخلف عنها يعتبر علامه نفاق. قال عبدالله ابن مسعود - 00:45:01

الله تعالى عنه وارضاه ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتأخر في بيته لتركتم سنة صلی الله عليه وسلم. ثم قال ولقد رأيتنا وما يختلف عنها الا منافق معلوم ان النفاق. ولقد كان الرجل - 00:45:21

يؤتى به هذا بين الرجلين حتى يقام في الصفة. اخرجه مسلم في حديث عبدالله بن عمر بسند صحيح عند ابن خزيمة ابن أبي شيبة وابن حبان قال كما اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء - 00:45:41

وصلاة الفجر اسألنا به الظن الحديث فيه وجوب حضور صلاته العشاء والفجر في الجماعة في المسجد. وبقية الصلوات كذلك ثمان تقل الصلوات قد يختلف من زمن الى زمن على المنافقين - 00:45:58

وفي ذلك الزمن كانت صلاة الفجر وصلاة العشاء الان صلاة الفجر وصلاة العصر صلاة الفجر توافق النوم وصلاة العصر توافق في الغالب الرجوع من العمل. يكون الانسان مرهقا او نحو ذلك - 00:46:21

قد يتمادي احيانا بعض الناس قد يكون معذورا. بعض الناس يتخذها عذرها وهو ليس بمعذور في رمضان للأسف ما هي الصلاة الثقيلة على الناس انقل شيء الظهر ثم العصر في رمضان - 00:46:42

ها في غير الدوام احسنت في غير الدوام. بعض الناس للأسف صار عبدا للدوام للأسف عبدا للدوام واكثر دعانا لا نسيء الظن ان كثيرا من الناس صار تبع العادة تبع العادة وتبع الموجة مع الناس. ان كانوا صاحبين كان صاحيا معهم استيقظ معهم ان كانوا نائمين ايضا نائما معهم - 00:46:58

صاحب مثلا في في الاجازات في في رمضان ما شاء الله صلاة الفجر المسجد ممتلى. وبعدها يختلف الحال وهذا لا ينبغي ابدا والى الله المستعان نعم الحديث فيه فائدة تربوية عظيمة. في قوله لو يعلم لو يعلمون ما فيهما للتوجه ولو حبوا - 00:47:26

وفي الحديث فضيلة العلم وان كلما علم الانسان من دين الله عز وجل ما يرغبه في الطاعة ويحذر من المعصية كلما كان الى الله اقرب من نفاق ابعد والعكس بالعكس التحذير من الجهل. فكلما كان الانسان جاهلا بتعاليم دينه. وفضائل الطاعات - 00:47:51
العقوبة على ترك الواجبات كلما كان اجهل بهذه الاشياء كلما كان ابعد عن الخير واقرب الى النفاق النبي صلی الله عليه وسلم هنا ابي بن كعب عندما سأله عن اعظم آية في كتاب الله فلما اجابه انها آية الكرسي ماذا قال له؟ ليهنك العلم ابا المنذر وضرب على صدره - 00:48:16

هنئا لك العلم باي شيء بفضائل القرآن في فضائل آية من كتاب الله عز وجل بيهنى هنئا لك هذا العلم. هذا العلم الذي ينفعه. فلذلك اهل العلم رحمة الله عليهم محدث اعنوا عنانية باللغة بجمع احاديث الفضائل - 00:48:47

في مصنفاته سواء في الصحاح تجد كتاب فضائل الاعمال موجود في صحيح البخاري في صحيح مسلم في كتب السنن والجوامع كذلك في كتب مفردة عن فضائل الصيام عن فضل مثل كتاب الترغيب والترهيب - 00:49:10

كتب الترغيب والترهيب منها ما هو مسند الكتاب قوام السنة ومنها ما هو ليس بمسند كتاب ان حرف حفظ المنذري عبد العظيم المنذري عليه رحمة الله وهذا الكتاب خدم حرق اكثرا من تحقيق - 00:49:30

وموجود مطبوع في اربعة موديلات ضخمة. كذلك توج ذلك الشيخ الالباني رحمة الله على الجميع في كتاب صحيح الترغيب والترهيب. وضعيف الترغيب الترهيب فالانسان يطلع على هذا الكتاب ويستفيد فيه فوائد كثيرة - 00:49:50

نعم النبي صلی الله عليه وسلم رجلا اعمال. فقال يا رسول الله انه ليس لي قائده يقودني فلما ولد دعاه فقال هل تسمع النداء للصلوة؟ قال نعم. قال فاجد رواه مسلم. احسن - 00:50:07

هذا الحديث رواه مسلم وهو في صحيحه قد ذكره غير واحد من اهل العلم في كتبهم الصحاح واحتج به العلماء اتكلم عنهم سواء من احتاج به على وجوب الجمعة او من لم يحتاج به على وجوب صلاة الجمعة - 00:50:38

ما المراد من هذا الكلام الذي اقوله؟ المراد بذلك ان بعض الناس الان شغب على هذا الحديث. وسود صفحات في تضليل هذا الحديث الذي في صحيح مسلم يصل الى نتيجة ان صلاة الجمعة ليست بواجبة. كون مسألة صلاة الجمعة واجبة ما هي واجبة. مسألة فقهية وتتكلم فيها - 00:51:10

القديم. لا اشكال فيها والاشكال عندنا لكن ان تشغل ويحذوك النتيجة هذي التي ت يريد ان تصلك اليها الى ان تخالف المنهج العلمي لاهل العلم وتتصدر مبادرة الى تضليل هذا الحديث. يعني هذا الشيء العجب. وهذا من اغرب ما - [00:51:34](#)

ان تجد هذا موجود يعني له صور في بعض الناس متحدثين تجد عندهم جهالات شديدة باشياء من الاساسيات في علم عندما يتكلم [00:51:57](#) مثلا يستشهد بحديث فظه اقول ان بعض الناس يأتي يستشهد باحاديث موضوعة -

ويحتاج بها ولا يعرف انها موبوءة ثم فجأة يطبع فيوضع الحديث في صحيح البخاري او في صحيح مسلم يعني هذه بالعقل لا تقبل من [00:52:21](#) الانسان يعني اقل شيء ان لم يكن عندك علم

يكون عندك عقل ولا عقل هذا شيء يجعل رد هذا الكلام سهلا ويسهل على كل انسان له علم او له عقل. نعود الى حديثنا ليس المقام [00:52:37](#) مقام الرد على هذا المتكلم ردا تفصيليا لكن احببت الاشارة الى -

هذا في هذا المقام المؤلف رحمه الله تعالى اسقط جملة من الحديث. فنشير اليه انتبهوا معي اتنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل [00:53:01](#) اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد. الجملة هنا فسأل -

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان فيصلني في بيته. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلني [00:53:21](#) في بيته. هل هذه عندكم؟ هذه الجملة الساقطة. ينبغي اضافتها -

ورخص له لأن السياق الذي ذكره المؤلف فيه شيء من الاشكال. رجل اعمى قال يا رسول الله انه ليس الى المسجد فرخص له برخص [00:53:43](#) انا بماذا؟ الرجل الذي جاء بماذا يريد؟ في ماذا استاذن؟ في ماذا رخص له النبي صلى الله عليه وسلم -

نعم ربما يستنبط استنباطا لكنه ليس بواضح جدا فيه احتمالات. فالاولى ان يؤتى بهذه الجملة حتى يتضح الحديث اثر يدع المجال [00:54:06](#) الافكار الأخرى والاحتمالات الأخرى. فإذا هذا الرجل جاء وهو اعمى وهو عبد الله ابن المختوم -

ابن ام مكتوم كما ارى في روایات أخرى خارج صحيح مسلم قال انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد هذى اشكالية عندهم اعمى [00:54:26](#) وليس عنده قائد. ويريد ان يأتي الى المسجد -

او بالاصح هو يقول ليس لي قادر يقودني الى المسجد. فيريد رخصة ان يصلني في البيت. فالنبي صلى الله عليه وسلم في الاول [00:54:45](#) رخص له فلما ولى دعاه قال هل تسمع النداء بالصلوة؟ قال نعم. قال فاجب -

وهنا لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم في الاول عن هذا السؤال اتسمع النداء؟ هل تسمع النداء فهنا احتمال في هذا السؤال [00:55:04](#) الذي جاء متأخرا وتغير بناء عليه الجواب قال فاجب ليس -

رخصة قيل انه بوحى من الله تعالى فلما ولى رجل جاء الوحي ان يستدعيه وان سأله هذا السؤال لو كان لا يسمع لا تأتي. عندك [00:55:25](#) رخصة. ان كنت تسمع فاجب ليس لك رخصة -

وهناك احتمال ان هذا من اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول عليه الصلاة والسلام له ان يجتهد فيما لم يوحى اليه فيه [00:55:42](#) اجتهاده وافق للشرع وخوذوا من الشرع ولو اختلف اجتهاده لجأ الوحي بتصحيح هذا الاجتهاد -

والاقرب والله تعالى اعلم انه كان باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام طبعا انتبه نحن ندخل اجتهاد عن محظوظ الصحة والخطأ وانه [00:56:08](#) نقبله ما قبله. لا شك اننا نقبله ما دام ان الله اقره عليه فلا بد انا -

نقبله هذا حجة لا اشكال فيه لماذا نقول الاقرب انه باجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ الاقرب انه باجتهاد النبي صلى الله عليه [00:56:25](#) وسلم لأن هناك نظير لمثل هذه الحادثة -

في قصة الرجل الذي جاء نذكرها مختصرة. جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان قتلت آآ مقبلا غير مدبر في سبيل الله هل [00:56:43](#) يغفر لي؟ قال نعم ثم ولـ الرجل ثم استدعاـه -

فعاد السؤال ثم قال في الجواب قال الا الدين فان جبريل اخبرني بذلك انفا من ان تغير الجواب بنزول الوحي. فذكر النبي صلى الله [00:57:01](#) عليه وسلم من الذي اخبره بذلك؟ في حديث اعمى لم يخبر بـان جـبرـ

ان اتاهم فعلـ الـاقـرـبـ واللهـ اـعـلـمـ انـ ذـكـ كـانـ باـجـهـادـ مـنـهـ وـالـلهـ اـعـلـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـسـائـ وجـوبـ حـضـورـ الصـلـاةـ جـمـاعـةـ فـيـ المسـجـدـ.

وجوب حضور الصلاة جماعة في المسجد لانه قال له اجب - 00:57:19

في الحديث ايضا دليلا على ان العمى ليس بعذر دليل على ان العمى ليس بعذر بالتلخلف عن جماعة المسجد واذا كان الاعمى لا يعذر الصحيح المبصر من باب اولى انه لا يعذر - 00:57:44

وبناء عليه ما دام ان الاعمى لا يعذر. فقوله تعالى ليس على الاعمى حرج. يراد به ليس عليه حرج فيما لا يمكنه فعله بسبب العمى في مكان يعجز او يعجز عنه بسبب العمى لا حرج عليه. لكن اذا كان العمل ليس بحائل بينه وبين ذلك فعليه - 00:58:12

الجواب والعمل الحديث فيه ايجاب الحضور ان ايجاب الحضور للمسجد مرتبط بسماع الاذان. ولو كان بعيدا منزل والمراد بذلك مع الاذان بدون مكبرات وبدون هذه الحاجز الموجودة عندنا الان - 00:58:39

يعنى في الاحوال العادية المعتادة وحتى ايضا ذكر بعض الفقهاء انه ليس ايضا في يوم ذي ريح يعني اليوم الذي في ريح الاذان يأخذ مسافة ابعد. الصوت يذهب بعيدا. لكن في الحال المعتاد - 00:59:07

من حال المعتاد هل تسمع النداء او لا تسمع؟ قال اسمع نقول اذا اجب اذا قال لا اسمع نقول لا تدري. اما اذا كان الانسان متزلا بجوار

البيت يقول انا لا اسمع مغلق التلفاز يعمل او الجوال مشغول في الجوال والابواب مغلقة والمكيفات تعمل والى - 00:59:25

اسماع النداء هل يجيب او لا يجيب؟ يجيب لا اشكال في هذا نعم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عمر - 00:59:47

رواه ابن ماجة والدار وابن حبان والحاكم وابن حبان والحاكم يسأل على شرط مسلم طيب الحديث هذا اخرجه من ذكر المصنف

رحمه الله تعالى باسناد صحيح كما اشار اليه المصنف قال اسناده على شرط مسلم - 01:00:10

اسناده صحيح عناء شرط مسلم قوله على شرط مسلم يعني ان رجاله قد روی لهم مسلم في صحيحه احتجاجا انتبه روی له مسلم این؟ في صحيحه احتجاجا على وجه الاجتماع - 01:00:40

اذا ان يكون هؤلاء الرواة متحاجا بهم عند مسلم على اي وجه على وجه الاجتماع وهذا له صورتان. اما ان يكون الاسناد هذا موجودا بمثله في صحيح مسلم نفس الاسناد الذي خارج منه المسلم موجود این؟ في صحيح مسلم. وجدنا حديثا مثلا عند الدارقطن - 01:01:08

عند ابن ماجة مردود بنفس اسناد مسلم هي الاقوى يكون على شرط مسلم الصورة الثانية ان يكون الرجال هم رجال مسلم لكن ليس على الاسانيد التي رواها مسلم في صحيحه - 01:01:35

لكنه مردود انه في صحيح مسلم على وجه الاجتماع. ما معنى على وجه الاجتماع مثل هذا الحديث الذي عندنا انا لا اريد ان املئه عليكم واتأخر مثلا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - 01:01:58

اذا ذهبنا الى صحيح مسلم سنجد ان لشعبة رواية عن عدي بن ثابت في صحيح مسلم ولعنتي ابن ثابت رواية عن سعيد ابن جبير في صحيح مسلم. ولسعيد رواية عن ابن عباس. لكن لن تجد حديثا في صحيح مسلم بهذه السلسلة - 01:02:15

واضح هؤلاء نقول عنه هذا الحديث نقول انه على على شرط مسلم على وجه الاجتماع من الدرجة الثانية ليس من الدرجة الاولى.

طيب السؤال هل كل حديث روی باسناد البخاري او باسناد - 01:02:31

المسلم في غير الصحيحين هل يكون صحيحا قد يكون صحيحا وقد لا يكون صحيحا. بل في غالب هذه الاحوال لا يكون صحيحا لماذا؟ لأن ترك مسلم والبخاري لهذا الاسناد هذا الحديث بهذه الاسناد - 01:02:52

في اشارة الى انه ما تركاه لسبب ان كان ليس على وجه الدوام لكنه في الغالب ان يكون في هذا الحديث علة وهذا هو الذي حصل في حديثنا هذا. ماذا قال المؤلفون - 01:03:18

ان رجح بعضهم وقفه. ما معنى وقفه اي انه من كلام ابن عباس وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. حديث عندنا يقول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ماذا نسميه؟ مرفوعا. المرفوع - 01:03:32

معظم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم. والموقوف ما نسب الى الصحابة. والحجۃ این هي؟ فيما نسب الى النبي صلى الله

عليه وسلم ولو صح هذا الحديث مرفوعاً لكان نصاً في الباب - 01:03:49

ان من لم يأتي الى صلاة الجمعة فلا صلاة له لا صلاة له. اي صلاته غير صحيحة. ليس فقط انها صحيحة لكن مفضولة ليست بصحية طيب من الذي اشار الى وقفه او رجح وقفه؟ احد ائمة الصحاحين وهو الامام البخاري - 01:04:04
الامام البخاري اعله قال لا يصح. يعني رفعه لا يصعب. قال وبعضهم رفعه ولا يصعب. كذلك البيهقي كذلك الامام احمد اعلم رفعه.
فالراجح اذا في هذا الحديث هو الوقف وليس الرفع - 01:04:27

والاولى ان لا يقال على شرط مسلم ولا على شرط البخاري الاولى ان يقال على رسم مسلم. او على رسم البخاري. يعني الصورة موجودة. في او حديماً لكن ليس على شرط - 01:04:49

ليس على شرط. الذي على شرط اورده في صحیحه وخلاص انتهی لانه لازمه بشيء ليس في صحیحه. لان شرطه ليس فقط في الاسناد ايضاً له شرط ايضاً في المتن الحديث قال ان من عذر اي مانع شرعاً - 01:05:08

وقوله لا صلاة له الاصل نفي الصحة. نفي الصحة اي لا صلاة له صحیحة. الا من عذر اي عذر شرعاً كمدافعة وحمور الطعام قد مر عليكم شيء من ذلك في الاحاديث السابقة من هذا الكتاب. الحديث فيه مسائل اشتراط الجمعة لصلاة لصحة الصلاة المفروضة -

01:05:30

اشتراط الجمعة حتى صلاة الجمعة في المسجد لصحة صلاة الصلاة المفروضة وهناك حديث مشهور لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو حديث منكر لا يصح كما قال ابو حاتم ومجهول والحديث منكر اي راويه مجهول -

01:05:53

والحديث منكر من حديث وجوب حضور المسجد لصلاة الجمعة. وهذا رأي عبد الله بن عباس من رأيه ان حضور الجمعة شرط لصحة الصلاة وقد قال بذلك بعض العلماء. لكن حديثنا الاول يدل على ان - 01:06:28

الصلاه في البيت صحیحة وغير صحیحة؟ صحیحة لاثبات الفضیلہ فیها. في الحديث ايضاً سقوط حضور صلاة الجمعة في المسجد للعذر الشرعي وابن حبان رحمه الله تعالى وهو احد رواة او احد مخرجي هذا الحديث له عبارة بعد ان خرج هذا الحديث قال رحمة الله - 01:06:50

واما العذر الذي يكون المختلف عن اتيان الجماعات به معذوراً. وقد تتبعته في السنن كلها. فوجدت تدل على ان العذر عشرة اشياء. ثم ساقها بادلتها وهذا من نفائس هذا الكتاب. كتاب صحيح بن حبان اسمه الانواع والتقايس. طبع قديماً بمسماي كتاب الاحسان -

01:07:15

ترتيب صحيح بن حبان هذا ترتيب الكتاب. الان الكتاب طبع الاصل نفسه طبع باصله طبع الكتاب كاملاً فهذا الكتاب فيه نفائس فقهية فمن ضمنها هذه النفيسيه انه جمع الاسباب بادلتها مسندة - 01:07:49

ويقول رحمة الله تتبع السنه كلها يعني السنه كلها مررت عليها استخرجت منها هذه العشر اشياء وقد ذكر قال وفي الصلاه اربعون سنة او ذخر الله اعلم اكثراً. اظن اكثراً من من اربعين سنة - 01:08:14

قال قد افرزناها في مصنف وهذا المصنف لم يأتي الى الان لم يصل اليها فله استقراءات تدل على همة هذا الرجل اخوتي وفقه رحمة الله عليه نعم الحديث الذي بعده - 01:08:33

رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صدقه صوت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو في رجلين لم يصليان فدعا فيهما فقال - 01:08:50

قال قد صلينا في رحلة قال فصل يا معاذ فانها لكم نافلة. رواه احمد ثلاثة وصححه الترمذی طيب حديث حقيقة في مسائل كثيرة
ولا نحب ان نقطع الحديث ولعلنا نصلی بعد الصلاة نكمل ان شاء الله - 01:09:12